

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في

٢٠١٧/٦/٧ ، ٢٠٢١/٥/٢٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر:

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضي الأثرية مسطح الجزء المتبقى من تل آثار البراشية البالغ مساحته ٦١ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً ، الواقع بالقطعة رقم (٢) حوض رزوق نمرة (١٥) ناحية عزبة النجار - كوم رزوق - مركز فارسكور بمحافظة دمياط ، والموضع الحلوى والمعالم بالمذكورة الإيقاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج الجزء المتبقى من تل البراشية الكائن بالقطعة رقم (٢)
حوض رزق نمرة (١٥) ناحية عزبة النجار - كوم رزق - مركز فارسكور
محافظة دمياط - من عداد الأراضي الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه :

«تُعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

«تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

«تختص اللجنتان ، وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :
٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

يقع تل آثار البراشية بالقطعة رقم (٢) حوض رزوق نمرة (١٥) ناحية عزبة النجار - كوم رزوق - مركز فارسكور بمحافظة دمياط ، ويبلغ إجمالي مساحة التل (٨) أفدنة و ٨ قارات .

سبق أن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ بإخراج مساحة (فدان واحد و ١١ قيراطاً و ١٠ أسمهم) وتم تسليمه للأملاك الأميرية بعد إجراء الحفائر العلمية بها، ثم أجريت حفائر في المواسم من عام ١٩٩٣ وحتى عام ١٩٩٨ على باقي المسطح ولم تسفر عن ظهور أي آثار ثابتة أو منقوله سوى بقايا جدران من الطوب الأحمر غير مكتملة تم رفعها معماريًا وتصويرها وبعض من الآثار المنقوله .

تقديم السيد محافظ دمياط بطلب لإخراج الجزء المتبقى من التل والبالغ مساحته (٦) أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً) بعد الانتهاء من أعمال الحفائر العلمية موسم ٢٠١٥ ، تم معاينة الموقع في ٢٠١٦/١٢/١٤ حيث اتضح أن أرض التل طينية ومحاطة بالأراضي الزراعية وتوجد عليها تعديات عبارة عن جبانة حديثة ومستعملة على مسطح خمسة أفدنة تقريباً وتم اتخاذ إجراءات قانونية تجاه هذه التعديات من قبل المنطقة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٧/٦/٧ ، ٢٠٢١/٥/٢٥ على السير في إجراءات إخراج الجزء المتبقى من التل والبالغ مساحته (٦) أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً) من تل آثار البراشية الكائن بالقطعة (٢) حوض رزوق نمرة (١٥) ناحية عزبة النجار - كوم رزوق - مركز فارسكور بمحافظة دمياط ، حتى يمكن تسليمها للمحافظة للاستفادة منها .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

وزارة الدولة للآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار دمياط
كشف إحداثيات
تل آثار البراشية المملوك للمجلس الأعلى للآثار
والمراد إخراجه من عداد المناطق الأثرية
ومساحة الأرض المراد إخراجها
(٦ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً)
النقطة من (١) إلى (٨) محددة على الخريطة المرفقة

POINT	EAST	NORTH
1	686958	947984
2	686884	948002
3	686884	947995
4	686729	947927
5	686716	947840
6	686968	947764
7	686985	947855
8	686945	947934



















